بسم الله الرحمن الرحيم

السَّنةُ الثَّانيةُ : جميعُ الشُّعب	ثانوية شهيلي عمَّار بن أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيَّةُ : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م
اليومُ و التَّاريخُ : يومُ الأحد	اختبارُ الثُّلاثيِّ الثَّالثِ الأخيرِ	المُدَّةُ و التَّوقيتُ : ساعتان
١١ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ ، ١٩ ماي ٢٠٢٤ م	في مادَّةِ العُلومِ الإسلاميَّةِ	من : ١٠ إلى : ١٢ صباحا

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾

﴿ سورةُ الطَّلاق : ١ ﴾

الجُزءُ الأوَّل : ١٢ نُقطة

1. يُعتبرُ الطَّلاقُ آخرَ حلٍّ من الحلولِ الزَّوجيَّة عند وقوعِ الشِّقاق و تعذُّرِ الوفاق :
   - أ/. عرِّف الطَّلاقَ لغةً و اصطلاحًا
   - ب/. بيِّنْ حكمَ الطَّلاق ، مُستدلاًّ عليه بدليلٍ من السُّنَّة
   - ج/. عدِّدْ ثلاثَ حِكمٍ للطَّلاقِ في الإسلام
2. نصَّتِ الآيةُ الكريمةُ على بعضِ أحكامِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ :
   - أ/. أبرزِ الفرقَ بين الطَّلاقِ الرَّجعيِّ و البائنِ بينونةً صغرى من حيثُ : الحُكمُ و الدُّخولُ و العوض
   - ب/. استنبطْ من الآيةِ الكريمةِ حكمًا من أحكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ
   - ج/. اذكرْ حكمًا آخرَ من أحكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ بدليلِه
3. دعتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إحصاءِ العدَّةِ لما في ذلك من حِكمٍ جليلةٍ :
   - أ/. عرِّف العدَّةَ لغةً و اصطلاحًا
   - ب/. بيِّنْ حكمَ العدَّة ، مُستدلاًّ عليه بدليلٍ من السُّنَّة
   - ج/. سمِّ حكمتَيْن من حِكمِ تشريعِ العدَّة
4. من مبرِّراتِ اختلاعِ بعضِ الزَّوجاتِ هو التَّفريقُ بين أبنائهنَّ و أبناءِ ضرَّاتهنَّ في الهبات :
   - أ/. عرِّف الخُلعَ لغةً ، و الهبةَ اصطلاحًا
   - ب/. بيِّنْ حكمَ الرُّجوعِ في الهبة ؛ مع الدَّليل
5. استنبطْ من الآيةِ الكريمةِ حكمًا شرعيًا

تذكيرٌ و تحذيرٌ :
قال رسول الله ﷺ :
﴿ من غشَّ فليس منَّا ﴾
﴿ صحيح مسلم ﴾

الجُزءُ الثَّاني : ٠٨ نقاط

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ فذكر ذلك عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقال : ﴿ مُرْه فليُراجعها ، ثمَّ ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا ﴾

﴿ صحيح مُسلم : (١٤٧١) ﴾

1. أشارَ الحديثُ النَّبويُّ الشَّريفُ أعلاه إلى نوعين من أنواعِ الطَّلاق :
   - أ/. أعطِ مفهومًا لكلِّ نوعٍ منهما
   - ب/. قارِنْ بينهما من حيثُ : العددُ و الوقتُ
2. شرعَ اللهُ عزَّ وجلَّ العدَّةَ عند وجودِ سببِها :
   - أ/. ما الفرقُ بين عدَّةِ المطلَّقةِ الحائضِ و من لم تحضْ
   - ب/. وضِّحِ الفرقَ بين عدَّةِ الأرملةِ الحاملِ و الأرملةِ الحائل
3. في جدولٍ صنِّفِ المطلَّقاتِ الآتي ذكرُهنَّ حسبَ نوعِ طلاقهنَّ (رجعيٌّ أو بائنٌ) :

طلَّقها القاضي بطلبٍ منها – طلَّقها طلقةً ثانيةً ثمَّ راجعها – طلَّقها الطَّلقةَ الأخيرةَ – طلَّقها طلقةً أولى دون مراجعتها

قال عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه :
إذا رأيتَ الرَّجلَ يُضيعُ من الصَّلاةِ فهو واللهِ لغيرِها أشدُّ تضييعًا

نوَّر اللهُ أفهامكم ، و سدَّدَ أقلامكم ، و جعلَ النَّجاحَ حليفكم ، و إجازةٌ طيِّبةٌ نافعةٌ مُمتعةٌ

امْسح رمز الاسْتجابة بهاتفك

عناصرُ الإجابةِ النموذجيَّة لاختبار الثُّلاثي الثَّالث الأخير

تنقيط: ١٣ ن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ — الجزءُ الأوَّل : — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السؤال 1:

❶ . يُعْتبرُ الطَّلاقُ آخرَ حلٍّ من الحلولِ الزَّوجيَّة عندَ وقُوعِ الشِّقاقِ و تعذُّرِ الوفاقِ :

أ/. عرِّفِ الطَّلاقَ لُغةً و اصطلاحًا :

0.5 — لُغةً : مُشتقٌّ من الإطلاقِ : وهو الإرسالُ و التَّركُ و التَّخليةُ و حلُّ القيدِ و الوثاقِ

0.5 — اصطلاحًا : حلُّ و فكُّ رباط العلاقة الزوجية بلفظ مخصوص (صريحٌ – طلاقٌ ، فراقٌ ، سراحٌ – أو كنايةٌ قصدَ به التَّطليق – الحقي بأهلك –)

0.5 — ب/. بيِّنْ حُكمَ الطَّلاقِ ، مُستدلًّا عليْهِ بدليلٍ منَ السُّنَّة : الطلاق مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع ، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

0.5 — عن عمر بن الخطاب ﷺ : ﴿ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طلَّقَ حفصةَ ، ثمَّ راجعها ﴾ صحيح أبي داود ، صحيح النسائي ، صحيح ابن ماجه

ج/. عدِّدْ ثلاثَ حِكَمٍ للطَّلاقِ في الإسْلامِ :

1.5

① القضاء على أسباب النزاع و الشقاق بين الزوجين	② تحقيق مصلحة كلا الزوجين ودفع الضرر و الفساد عنهما
③ حفظ الذرية من الأمراض النفسية و الانحرافات السلوكية	④ إعطاء كل من الرجل و المرأة فرصة أخرى لاستئناف حياة زوجية جديدة

السؤال 2:

❷ . نصَّتِ الآيةُ الكريمةُ على بعْضِ أحْكامِ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ :

أ/. الفرقُ بينهما :

1.5

الفرق بينهما	من حيثُ الحُكم	من حيثُ الدُّخول	من حيثُ العِوَض
الرَّجعيّ :	يجوز مراجعة قبل انقضاء العدة	للمدخول بها قبل انقضاء العدة	على غير عوض
البائنُ بينونةً صغرى :	يجوز مراجعة بعقد ومهر جديدين	للمدخول بها بعد انقضاء العدة ولغير المدخول بها	يكون بعوض خلعا

0.5 — ب/. استنبطْ منَ الآيةِ الكريمةِ حُكْمًا من أحْكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ : وجوب المبيت في بيتِ الزَّوجيَّة

0.5 — ج/. أذْكرْ حُكمًا آخرَ من أحْكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ بدليلِه : وجوب النفقة و السكنى في العدَّة

0.5 — قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق : ٦

السؤال 3:

❸ . دعتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إحصاءِ العدَّةِ لما في ذلكَ منْ حِكمٍ جليلةٍ :

أ/. عرِّفِ العدَّةَ لُغةً و اصطلاحًا :

① — لُغةً : منَ العدِّ والحِسابِ ؛ وهوَ إحصاءُ الشَّيْءِ / اصطلاحًا : مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها

0.5 — ب/. بيِّنْ حُكمَ العدَّةِ ، مُستدلًّا عليْهِ بدليلٍ منَ السُّنَّة : العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها :

0.5 — قال ﷺ لفاطمة بنت قيس : ﴿ اعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ ﴾ صحيح مسلم

ج/. سمِّ حِكمتيْنِ منْ حِكمِ تشريعِ العدَّةِ :

①

❶ تعظيمُ خطرِ عقدِ النكاح و الحرص على استمراره	❷ العلم ببراءة الرحم و حفظ الأنسابِ من الاختلاط
❸ إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح و الوفاء للزوج المتوفى	❹ حفظ حق الزوج في الرجعة وحق الزوجة في النفقة وحق الولد في النسب

السؤال 4:

❹ . منْ مبرِّراتِ اختلاعِ بعضِ الزَّوجاتِ هوَ التَّفريقُ بينَ أبنائهنَّ و أبناءِ ضرَّاتهنَّ في الهِباتِ :

① — أ/. عرِّفِ الخُلعَ لُغةً والهِبةَ اصطلاحًا : ❋ الخُلعُ : من الخلع ؛ وهو النزعُ والإزالةُ / ❋ الهِبةُ : عقدٌ يُفيدُ تمليكَ المالِ بلا عوضٍ تطوُّعًا حالَ الحياةِ

0.5 — ب/. بيِّنْ حُكمَ الرُّجوعِ في الهِبةِ ؛ معَ الدَّليلِ : يحرُمُ الرجوع في الهبة بعد قبضها بإذن الواهب إلا هبة الوالد ولده

0.5 — عن ابن عباس ﷺ قال ﷺ : ﴿ لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيَّةً أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها ؛ إلَّا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه ﴾ صحيح أبي داود

0.5 — ❺ حكم شرعي: مشروعية الطلاق ، وجوب العدة والمبيت في بيت الزوجية وحرمة الخروج منه ، وجوب تقوى الله ﷻ وحرمة تعدي حدوده

٨ ن

السؤال 1:

❶. أشارَ الحديثُ النَّبويُّ الشَّريفُ أعلاهُ إلى نوعيْنِ منْ أنواعِ الطَّلاقِ :

① — أ/. أعطِ مفهومًا لكلِّ نوعٍ منهما : ❋ السني : المشروع الجائز الموافق للشريعة ، ❋ البدعي : المحظور المحرم المخالف للشريعة

ب/. وجوه المقارنة :

1.5

وجوه المقارنة	من حيثُ العدد :	من حيثُ الوقت :	
الطَّلاقُ السني :	طلقة واحدة	طلاقها في طهر لم تُجامع فيه	الحامل المستبين حملها أو الآيس
الطَّلاقُ البدعي :	أكثر من طلقة في طهر	طلاقها في طهر جامعها فيه و لم يستبن حملها	الحائض أو النفساء

س 2:

❷. شرعَ اللهُ ﷻ العدَّةَ عندَ وجودِ سببِها :

① — أ/. ما الفرقُ بيْنَ عدَّةِ المطلَّقةِ الحائضِ و منْ لمْ تحِضْ : المطلقة التي تحيض : ثلاث حيض و المطلقة التي لم تحض : ثلاثة أشهر

① — ب/. وضِّحِ الفرقَ بيْنَ عدَّةِ الأرملةِ الحاملِ و الأرملةِ الحائلِ : الأرملة الحامل : وضع الحمل و الأرملة الحائل : أربعة أشهر وعشرا

❸

②

الطلاق الرجعي :	الطلاق البائن بينونة صغرى :		الطلاق البائن بينونة كبرى :
طلَّقها ثانيةً ثُمَّ راجعها	طلَّقها القاضي بطلبٍ منها	طلَّقها طلقةً أولى دونَ مراجعتها	طلَّقها الطَّلقةَ الأخيرةَ

٣٠ ن — المجموع الكلِّي :